

قرارات أكاديمية متفرقة

- ☒ الموافقة على مشروع خدمة القبول الإلكتروني الموحد للجامعات الرسمية حيث ستقوم شركة مايكروسوفت بتغطية نفقات المشروع البالغة (٤٥٠,٠٠٠) اربعمائة وخمسين الف دولاراً امريكياً، وتخصم تكلفة الاجهزة التشغيلية للمشروع البالغة (١٠٠,٠٠٠) مائة الف ديناراً اردنياً من تحصيلات القبول الموحد حسب عدد الطلبة المقبولين في كل جامعة^١.
- ☒ عدم الموافقة على إعطاء طلبة الدراسات العليا مساق مكتبي إلا بموافقة مجلس العمداء المسبقة، ويلغى المساق المكتبي الذي يسجل فيه طالب واحد إلا إذا قدم عميد الكلية المعني مبرراً لذلك^٢.
- ☒ تفويض رئيس الجامعة بالبت في موضوع المساقات المكتبية والتي كانت ضمن صلاحيات المجلس بما يراه مناسباً اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار^٣.
- ☒ التأكيد على دور رئيس القسم من خلال اجتماعه مع طلبة قسمه لبحث مشاكل الطلبة والعمل على حلها، على أن يعقد بما لا يقل عن اجتماعين خلال الفصل الدراسي الواحد، وان يتم الاجتماع بحضور المعنيين في الجامعة (من عماده شؤون الطلبة ووحدة القبول والتسجيل)^٤.
- ☒ التأكيد على ضرورة التدريس في المساقات العلمية باللغة الإنجليزية، وعدم اعتماد أي كتاب مقرر من قبل مدرس المساق ما لم يكن قد قيم وأُعيد من لجنة البحث العلمي في الجامعة (ضمن الإجراءات المتبعة في اعتماد البحث العلمي)^٥.
- ☒ يرجى من أعضاء هيئة التدريس اعتماد كتب مقرر باللغة الإنجليزية في المساقات التي يدرسونها للطلبة، سواء كانت هذه الكتب من تأليفهم أو من تأليف غيرهم، على أن يعرض الكتاب للتقييم من قبل عميد البحث العلمي في الجامعة حسب الأصول إذا كان الكتاب من تأليفهم قبل اعتماده ككتاب مقرر للتدريس^٦.
- ☒ يسمح بتأخير تسجيل الطلبة المكملين في السنة الخامسة (طب بشري) إلى نهاية الفصل الصيفي على أن يداوموا في مساقات السنة السادسة إضافة إلى مساق الإكمال وفي حال اجتياز امتحان الإكمال يتم تسجيلهم في مستوى السنة السادسة^٧.
- ☒ قرار^٨:
١. يجوز تدريس متطلبات الجامعة من مساقات الحاسوب واللغة الإنجليزية من مدرسين يحملون درجة الماجستير شريطة أن يكونوا متخصصين ممن لا تقل خبراتهم التدريسية عن سنتين.
 ٢. لا يحسب عدد المدرسين من حملة الماجستير لتنفيذ هذه المساقات من نسبة المدرسين إلى مجموع أعضاء هيئة التدريس المعمول بها في معايير الاعتماد أو في معايير الاعتماد الخاص لتخصصي الحاسوب واللغة الإنجليزية ولا يعتمد ذلك لأغراض تحديد الطاقة الاستيعابية.
- ☒ قرر مجلس الاعتماد الموافقة على تعديل قرار مجلس الاعتماد رقم (٢٠٤٣) تاريخ ٢٠٠١/٤/١٧ على النحو التالي^٩:
١. يجوز تدريس متطلبات الجامعة من مساقات الحاسوب ومهارات اللغة الانجليزية من قبل مدرسين متخصصين يحملون درجة الماجستير.
 ٢. يمكن للجامعة ان توظن مدرسي المساقات المشار اليها في البند (١) اعلاه في اي من الاقسام الاكاديمية التي تراها مناسبة على ان يتم اعتمادهم ضمن نسبة المدرسين المتفرغين وغير المتفرغين من حملة درجة الماجستير الى مجموع اعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه في نفس التخصص كما هو منصوص عليه في معايير الاعتماد العام ومعايير الاعتماد الخاص.
 ٣. عند احتساب الطاقة الاستيعابية لأي تخصص اكايمي يدخل في ذلك فقط المدرسون المختصون ممن تقع تخصصاتهم في اي من المجالات المعرفية لذلك التخصص كما هو مبين في معايير اعتماد ذلك التخصص.
 ٤. يعمم هذا القرار على الجامعات الرسمية والجامعات الخاصة ويعمل به اعتباراً من تاريخه.
- ☒ التأكيد على أعضاء هيئة التدريس ضرورة^{١٠}:

^١ قرار مجلس التعليم العالي رقم (١٩٨) في جلسته رقم (٢٠٠٧/١١) تاريخ ٢٠٠٧/٧/١٨م.

^٢ قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠٠٦/١٠) بتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٤م.

^٣ قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠٠٦/٤٠) بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٣م.

^٤ قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠٠٤/١) بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٥م.

^٥ قرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٩٧/٤٣ بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٥م.

^٦ قرار الرئيس في كتابه رقم ١٠١٦-٥٠١٦٦ بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٦م.

^٧ كتاب نائب رئيس الجامعة "رئيس لجنة الخطة الدراسية" رقم ١٦-٢٠٥-٣٤٦٦ بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٥م.

^٨ قرار مجلس اعتماد مؤسسات التعليم العالي في جلسته رقم (٢٠٠١/٧٥) بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٧م.

^٩ قرار مجلس الاعتماد رقم (٢٠٨٥) في جلسته رقم (٢٠٠٧/١٤) تاريخ ٢٠٠٧/٤/١١م.

^{١٠} تعميم الرئيس في كتابه رقم ٨٣٧٦/٥/١/١٦ بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٢ وتعميم الرئيس في كتابه رقم ٨٨٣١/٢١/٥/١٦ بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢٨ وتعميم الرئيس في كتابه رقم ٦٥٤٣/٥/١/١٦ بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٩ وتعميم الرئيس في كتابه رقم ٦٢١٩/٥/١/١٦ بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٢م.

أولاً: الالتزام التام بمواعيد المحاضرات والشعب التي تظهر في جريدة المواد ولا يجوز إجراء أي تعديل إلا بموافقة الأستاذ نائب الرئيس / رئيس لجنة الجدول الدراسي وذلك لما يسببه من إشكالات للطلبة أثناء فترة التسجيل مثل:

- عدم معرفة الأوقات الجديدة لصعوبة وصولها للطلبة أثناء عملية التسجيل.
 - التعارض ما بين أوقات الجدول المعلنة والأوقات الجديدة التي عدلت يؤدي إلى تعارض لدى تسجيل الطلبة.
 - زيادة كبيرة في أعداد الطلبة الذين يضطرون لإجراء عملية السحب والإضافة نتيجة للتعديلات.
- ثانياً: معرفة المرشدين وقراءتهم لإجراءات التسجيل والتقييد بها يساعد في التقليل من عمليات الانسحاب والإضافة.
- ثالثاً: التقييد بقرار مجلس العمداء بما يخص عمليات السحب والإضافة حيث يسمح بالسحب والإضافة في الحالات التالية^{١١}:

- إذا تم تغيير تخصص الطالب
- إذا توقف تخرج الطالب على مساقات معينة لم يسجلها
- إذا ألغي مساق ما وكان الطالب مسجلاً فيه ورغب في التسجيل لمساق آخر
- إذا لم يكن قد أتم المتطلب السابق
- في حالة الإضافة فقط

رابعاً: عدم إرشاد الطلبة للتسجيل لمساق إذا لم يدرس المتطلب السابق للمساق.

التأكيد على رؤساء الأقسام مراعاة الأمور التالية عند إعداد الجدول الدراسي^{١٢}:

١. أن تكون المساقات / الشعب المطروحة في كل قسم تلبي رغبات الطلبة من حيث العدد المقرر لكل مساق / شعبة.
٢. أن تكون المحاضرات موزعة على مدار الأسبوع بحيث تكون موزعة على أيام حد ثل خميس و ثن ربيع.
٣. أن تمتد المحاضرات إلى الساعة الثالثة للمساقات النظرية.
٤. لا يجوز إجراء تغيير موعد المحاضرات بعد اعتماد الجدول ونشره على الإنترنت.
٥. في حالة وجود شعب متعددة للمساق يجب أن يكون تزامن بين عدد من تلك الشعب.
٦. أن يكون طرح المساقات حسب الخطط الاستراتيجية للخطط الدراسية للطلبة بحيث يتم طرح جميع المساقات الموجودة في الخطة الاستراتيجية للفصل الأول لكل سنة.
٧. يتم التنسيق ما بين العمداء ورؤساء الأقسام بخصوص القاعات بحيث يتم استغلالها بالشكل الأمثل.
٨. مراعاة الأعداد المقرر قبولها في العام التالي.

يرجى الالتزام التام من قبل أعضاء الهيئة التدريسية بالقاعات التدريسية المحددة والمطروحة في الجدول الدراسي لكل مادة/شعبة، والتي تم اعتمادها من قبلكم وعدم تغييرها إلا بعد التنسيق مع وحدة القبول والتسجيل خطياً، وذلك تلافياً للإشكاليات التي قد تحدث أثناء الامتحانات الفصلية^{١٣}.

بهدف تنظيم عملية عقد الامتحانات بواسطة الحاسوب وضمان نجاح هذه العملية، ضرورة الالتزام بما يلي^{١٤}:

١. إبلاغ كلية تكنولوجيا الحاسوب والمعلومات ومركز الحاسوب والمعلومات في الجامعة بجدول الامتحانات ومواعيدها قبل فترة كافية (لا تقل عن شهر) بما في ذلك أعداد الطلبة وأسماؤهم ومواعيد امتحاناتهم والمدة المحددة للامتحان.
٢. توفير مشرف مختبر من الكلية للمساعدة في الإشراف على الامتحانات.
٣. ضرورة أن يقوم معد الامتحانات بمراجعة المواد والأسئلة والإجابات والعمل على تجربتها قبل المباشرة باستخدامها وذلك بهدف ضمان عدم وجود أحرف أو رموز أو معلومات غير صحيحة قد لا تساعد على فهم الطالب للسؤال.

٤. تقوم كلية تكنولوجيا الحاسوب والمعلومات بوضع البرنامج الذي يسمح بتغيير الإجابة أو حذف الأسئلة التي لها **Low Difficulty Index** أو **Negative Discrimination Index** الموجود في كلية الطب وذلك لعمل تحليل فوري عند انتهاء الامتحان.

الموافقة على إجراء امتحان فصلي واحد خلال الفصل الدراسي لمساق (ع ١٠٣) "مختبر لغة عربية" (ل ز ٠٩٩) "لغة إنجليزية" ويطبق اعتباراً من بدء العام الجامعي ٢٠٠٥/٢٠٠٦^{١٥}.

الموافقة على استحداث برنامج البكالوريوس في الاسعاف والطوارئ في كلية العلوم الطبية التطبيقية في جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنية اعتباراً من بداية العام ٢٠٠٧/٢٠٠٨ م.^{١٦}

تجميد القبول في قسم هندسة النظم الحيوية بكلية الهندسة، اعتباراً من بدء العام الجامعي (٢٠٠٦/٢٠٠٧) ويستمر القسم بأداء خدماته لحين تخريج الطلبة الدارسين في هذا القسم^{١٧}.

^{١١} قرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٩٨/٥٣ بتاريخ ١٢/٢٠/١٩٩٨م.

^{١٢} تعميم نائب الرئيس في كتابه رقم ٢٢٠٢/٥/١/١٦ بتاريخ ١٦/٥/١٩٩٩م.

^{١٣} كتاب رئيس الجامعة رقم ١٠٦-٥٠١-٧٦٤ بتاريخ ١٣/٢/٢٠٠٥م.

^{١٤} تعميم الرئيس في كتابه رقم ١٠٠٢/٥/١/١٦ بتاريخ ٤/٣/٢٠٠٤م.

^{١٥} قرار مجلس العمداء في جلسته (٢٠٠٥/٤) المنعقدة بتاريخ ١/١/٢٠٠٥م.

^{١٦} قرار مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٢٠٠٧/٦) بتاريخ ٢٩/٣/٢٠٠٧م.

^{١٧} قرار مجلس العمداء في جلسته رقم (٢٠٠٦/١) بتاريخ ١٣/٢/٢٠٠٦م.

٢. ان يجتاز الطالب امتحان الكفاءة بنتيجة تزيد عن المعدل الوطني لامتحان الكفاءة في التخصص الراغب بالالتحاق به.
٣. ان يحقق الشروط الاخرى المتعلقة بالدراسات العليا التي اقرها مجلس التعليم العالي.
- الموافقة على احتساب ساعات معتمدة للطلبة المنتقلين لدرجة البكالوريوس الى الجامعات الاردنية من الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية وفق ما يتناسب مع الخطط الدراسية المعمول بها في كل جامعة وفي تخصصات البكالوريوس التالية الواردة في قرار مجلس التعليم العالي رقم (٩٢٤) تاريخ ٢٠٠٥/١١/٦ فقط وعدم الموافقة على احتساب اي ساعة في اي تخصص اخر^{٢٧}:
- ٠١ تسويق
٠٢ نظم معلومات ادارية ومالية
٠٣ ادارة الاعمال.
- عدم الموافقة على احتساب الساعات الدراسية التي ينهيها الطالب في جامعة القدس المفتوحة في حال رغبته بالانتقال إلى إحدى الجامعات الأردنية^{٢٨}.
- عدم منح الشهادة الجامعية (المصدقة) للطلبة المبعوثين على نفقة مؤسسة الضمان الاجتماعي إلا بعد حصول الطالب على كتاب براءة ذمة من المؤسسة^{٢٩}.
- يرجى عدم السماح لأي طالب بالتحويل إلى أي تخصص آخر إلا بعد اخذ موافقة مديرية الأمن العام أولاً ومن ثم يتم مخاطبتكم بذلك (مبعوثي مديرية الأمن العام)^{٣٠}.
- عدم الموافقة للطلبة المبعوثين على نفقة مجلس التعليم العالي بسحب المسابقات الفصلية المسجلة (يقوم الوافدون بإجراء عملية سحب للمساقات المسجلة في الفصل الدراسي بعد انتهاء فترة السحب والإضافة المقررة من الجامعة، أو قبل الامتحانات الفصلية النهائية)، مما يترتب على ذلك تحمل مجلس التعليم العالي للرسوم الدراسية لهؤلاء الطلبة، وكذلك صرف مخصصاتهم ورواتبهم الشهرية، وكذلك عدم السماح لهم بالتأجيل إلا بعد الحصول على موافقة المكتب الثقافي الخفية^{٣١}.
- عدد الساعات المعتمدة / والتسجيل في الجامعات لمبعوثي وزارة التربية والتعليم: عدم تسجيل أكثر من (٩) ساعات معتمدة كحد أقصى في الفصل الواحد، ما عدا فصل التخرج والفصل الصيفي وللحاصل على إجازة بدون راتب، فيكون التسجيل فيها حسب أنظمة وتعليمات الجامعة^{٣٢}.
- فأشير إلى كتاب سفارة الجمهورية العربية السورية في عمان رقم ٨٤٦ (١٠١/٧٠) تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٧م (المرفق صورة عنه)، المتضمن طلب الجانب السوري بذكر عبارة أن " الرسوم مستوفاة" من الطلبة السوريين الموفدين، في حال قيامهم بدفع الرسوم الجامعية على حسابهم الخاص، وذلك لتتمكن الجهات السورية المعنية من تعويض الطالب عن تلك الرسوم^{٣٣}.
- على جميع الطلبة السوريين الموفدين الذين يدرسون ضمن التبادل الثقافي فقط بضرورة موافاة سفارتهم باسم الشهادة التي سيحصلون عليها في نهاية دراستهم^{٣٤}.
- أرفق طيا صورة عن كتاب المستشار الثقافي الأردني/مسقط، والمتضمن طلبه توعية الطلبة العُمانيين في الجامعات الأردنية بضرورة تصديق شهاداتهم ووثائقهم الصادرة عن جامعاتكم من وزارة التعليم العالي الأردنية ووزارة الخارجية الأردنية^{٣٥}.
- لا مانع لدينا من تسليم الطلبة الخريجين المبعوثين على نفقة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي كافة وثنائق التخرج^{٣٦}.
- لا مانع لدى وزارة التربية والتعليم من انتقال الطلبة المقبولين على حساب المكرمة الملكية السامية لأبناء المعلمين من جامعة إلى أخرى أو من تخصص إلى آخر ضمن الأسس والشروط التي تعتمدها الجامعات لهذه الغاية^{٣٧}.
- عدم السماح للطلبة الموفدين على نفقة وزارة التربية والتعليم بتغيير التخصص أو الجامعة الموفد إليها الطالب دون الحصول على الموافقة المسبقة من لجنة البعثات المركزية في وزارة التربية والتعليم المشكلة بموجب نظام البعثات العلمية لنيل درجة البكالوريوس رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٤^{٣٨}.
- للحد من المظاهر السلبية والعشوائية للطلبة المتوقع تخرجهم، فقد قرر مجلس العمداء ما يلي^{٣٩}:

^{٢٧} قرار مجلس التعليم العالي رقم ٢٢٤ في جلسته رقم ٢٠٠٧/١٢ تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٩.

^{٢٨} قرار مجلس التعليم العالي رقم ١٠١٨ في جلسته رقم ٥٥ بتاريخ ٢٠٠٥/٤/١٤م.

^{٢٩} كتاب مدير عام مؤسسة الضمان الاجتماعي رقم ٢٠٧٩/٣٤٢ بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٢٢م.

^{٣٠} كتاب مدير الأمن العام رقم ١/٣دراسات/٣٨١ الموافق ٢٠٠٦/٢/٢٨

^{٣١} كتاب المستشار الثقافي رقم ٤٤٠/٤/١ بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٩م.

^{٣٢} كتاب وزير التربية والتعليم رقم م ت ١٦/١٤ بتاريخ ٢٠٠٤/١/١٤م.

^{٣٣} كتاب وزير التعليم العالي رقم ٩٠٤١/٦٩/٣/١ بتاريخ ٢٠٠٤/٨/١١م.

^{٣٤} كتاب وزير التعليم العالي رقم ٨٥٤/٣/١ بتاريخ ٢٠٠٧/٧/١٢م.

^{٣٥} كتاب وزير التعليم العالي رقم ١٢٥١/٣/٥ بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٩م.

^{٣٦} مذكرة المستشار الثقافي في الجامعة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٦م.

^{٣٧} قرار وزير التربية والتعليم رقم ٥٣٦٠٣/٧/٢٥ تاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٨ بشأن انتقال طلبة مكرمة المعلمين.

^{٣٨} قرار وزير التربية والتعليم رقم ٦٩٠١٥/٤/٧/٢٥ تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤ من نظام البعثات العلمية لنيل درجة البكالوريوس رقم (١٢٧) لسنة ٢٠٠٤ المعمول به.

- التنسيق مع عمادة شؤون الطلبة وكلية الدراسات العليا والأقسام المعنية لتحديد مكان عقد مثل هذه الإحتفالات مسبقاً.
- تحديد الفترة الزمنية لهذه الإحتفالات بحيث تكون في النصف الثاني من شهر كانون أول للفصل الدراسي الأول والنصف الثاني من شهر أيار للفصل الدراسي الثاني، على أن تنتهي قبل بداية الامتحانات النهائية.
- توفير الأجهزة اللازمة من خلال عمادة شؤون الطلبة وذلك لمنع إستغلال الطلبة مادياً.
- أخذ الموافقة قبل فترة زمنية كافية للترتيب والإعداد لهذه الإحتفالات وجدولتها تمهيداً لتعميمها على الأقسام.

قرار^{٤٠}:

١. قبول أبناء العاملين في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية في البرنامج الدراسي الموازي في الجامعة اعتباراً من بدء العام الجامعي (٢٠٠٥/٢٠٠٦) شريطة ما يلي:
 - أ) أن يكون والد الطالب على رأس عمله في الجامعة أثناء قبول الطالب، أو أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعة عشر سنوات على الأقل أو أن يكون قد توفى وهو على رأس عمله.
 - ب) أن لا يكون الطالب مبعوثاً من جهة رسمية أو غير رسمية.
 - ج) أن يكون الطالب في مرحلة البكالوريوس.
 ٢. تحدد رسوم الساعات المعتمدة الدراسية لأبناء العاملين في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية للبرنامج الدراسي الموازي ب (٥٠%) من الرسوم الجامعية المقررة في البرنامج الدراسي الموازي، ولا يجوز تخفيض هذه النسبة لأي سبب من الأسباب، على أن لا تزيد نسبة المقبولين عن (٥%) من أعداد الطلبة المقبولين تنافسياً في البرنامج الدراسي الموازي.
- وذلك استناداً لأحكام المادة (٦/ب/٦) من القانون المؤقت رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠١، قانون الجامعات الأردنية الرسمية.
- قرر مجلس العمداء التأكيد على تجميد القبول في برنامج بكالوريوس إدارة الخدمات الصحية بكلية الطب، من بدء العام الجامعي ٢٠١٠/٢٠١١م^{٤١}.
- قرر مجلس العمداء تفويض الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة البت في موضوع قبول أبناء العاملين المشاركين في التدريس من خارج الجامعة في البرنامج الموازي (كامل الرسوم الجامعية) بتخصصي الطب والجراحة وطب الأسنان شريطة أن لا يزيد الفرق بين الحد الأدنى لمعدل القبول تنافسياً في البرنامج الموازي عن علامتين على الأكثر على أن يحقق الطالب الشروط الأخرى الواردة في الأسس^{٤٢}.
- قرر مجلس أمناء جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية ما يلي^{٤٣}:
١. عدم قبول الطلبة من أبناء العاملين (يرموك وتكنولوجيا) الحاصلين على الثانوية العامة غير الأردنية في تخصصي الطب وطب وجراحة الأسنان وذلك في البرنامجين العادي والموازي (أبناء عاملين نصف الرسوم)، اعتباراً من بدء العام الجامعي ٢٠١٢/٢٠١٣.
 ٢. الموافقة على قبول الطلبة من أبناء العاملين من جامعة اليرموك (تدريس وعاملين) في البرنامج العادي بما يتفق مع أسس القبول والقرارات الخاصة بقبول أبناء العاملين في جامعة العلوم والتكنولوجيا في جميع التخصصات التي ليس لها نظير في جامعة اليرموك.
 ٣. يتم إستيفاء الرسوم من جميع الطلبة الذين يتم الموافقة لهم على تغيير تخصصاتهم للتخصص الجديد حسب البرنامج الجديد في الفصل الذي يتم تغيير التخصص فيه بما في ذلك الرسوم الفصلية وأية رسوم أخرى.
- قرر مجلس العمداء إلغاء احتفالات التخرج ما بين الفصلين الأول والثاني، وأن يقتصر الاحتفال على الحفل الرئيسي فقط في نهاية العام الدراسي، ويطبق هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره^{٤٤}.

^{٣٩} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٠/٤٥ بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٨.

^{٤٠} قرار مجلس الأمناء في جلسته رقم (٢٠٠٥/٢) بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩.

^{٤١} قرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٢٠١١/٤٦ بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٩ بالتأكيد على قراره رقم ٢٠١٠/٢٠١ بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٣م.

^{٤٢} كتاب المديرية العامة لقوات الدرك رقم ٦٧٢٥/١٥/٣١ بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٩م.

^{٤٣} قرار مجلس التعليم العالي في جلسته رقم ٢٠١٢/١، بتاريخ ٢٠١٢/١/٥م.

^{٤٤} قرار مجلس التعليم العالي في جلسته رقم ٢٠١٢/١، بتاريخ ٢٠١٢/١/٥م.

^{٤٥} قرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٢٠١١/٣٦، بتاريخ ٢٠١١/٩/١٣م.

^{٤٦} قرار مجلس الأمناء في جلسته رقم ٢٠١٢/٣، بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٣م.

^{٤٧} قرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٢٠١٠/٤٠، بتاريخ ٢٠١٠/٣/١١م.

✗ قرر مجلس العمداء الموافقة على العمل بالتعليمات (القديمة والجديدة) لشروط الانتقال من سنة إلى أخرى في تعليمات منح درجة البكالوريوس في الطب والجراحة للعام الجامعي (٢٠١٣/٢٠١٤) ولعام واحد فقط.^{٤٨}

✗ قرر مجلس العمداء الموافقة على إصدار وثائق التخرج (شهادة جدارية، مصدقة، كشف علامات) الخاصة بخريجي الجامعة من ذوي الجنسيات غير العربية باللغة الإنجليزية، وجعل الوثائق باللغة العربية اختيارية لهم.^{٤٩}

✗ قرر مجلس العمداء ما يلي:^{٥٠}

• عدم الموافقة على عقد الامتحانات والنشاطات الفصلية (أيام العطل) أيام السبت إلا في الحالات التي تتم الموافقة عليها مسبقاً.

• عدم نشر أجوبة الامتحانات النموذجية بعد عقد الامتحان ولكن يمكن لعضو هيئة التدريس مناقشة الأجوبة النموذجية مع الطلاب.

✗ قرر مجلس العمداء تفويض عمداء الكليات بالسماح للطلاب المتوقع تخرجه بتسجيل مساق واحد بديل عن المساق الذي يرسب به ثلاث مرات فأكثر (من مساقات السنة الأولى أو مساقات المتطلبات الإجبارية للكليات المختلفة) وفي فصل التخرج فقط.^{٥١}

✗ قرر مجلس العمداء الموافقة على إعطاء الصلاحية لعميد الكلية المعني باختيار الخطة المناسبة للطلاب في حال تغيير تخصصه ويطبق هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.^{٥٢}

✗ قرر مجلس العمداء إلزام أعضاء هيئة التدريس في الجامعة بإدخال الحضور والغياب للطلبة بشكل دوري، ويمنع إدخال حركة غياب لأي طالب مضى على محاضراته أكثر من (١٠) أيام وترسل رسالة الكترونية للطلاب الذي يصل حد الغياب له (١٥%).^{٥٣}

✗ قرر مجلس العمداء تفويض عميد الكلية في تعديل وعدد ونسبة الغياب للطلبة في حال وجود خطأ في احتساب هذه الغيابات بناء على كتاب خطي من مدرس المادة.^{٥٤}

✗ قرر مجلس العمداء الموافقة على اعتماد التعليمات السابقة بخصوص الامتحانات لتصبح ثلاثة امتحانات بدلاً من امتحانين وتمديد فترة كل امتحان لمدة أسبوع بحيث يعقد الامتحان الأول خلال الأسبوع الخامس والسادس والسابع (الأسبوع الثالث والرابع في الفصل الدراسي الصيفي)، والامتحان الثاني خلال الأسبوع العاشر والحادي عشر والثاني عشر (الأسبوع السادس والسابع في الفصل الدراسي الصيفي). ويطبق هذا القرار اعتباراً من بدء العام الجامعي ٢٠١٥/٢٠١٦م.^{٥٥}

✗ قرر مجلس العمداء تحديد مدة الامتحانات الفصلية بساعة واحدة كحد أقصى والامتحانات النهائية ساعة وخمسة وأربعون دقيقة والامتحانات النهائية الالكترونية الحد الأدنى (٦٠) دقيقة والحد الأقصى (١٢٠) دقيقة.^{٥٦}

✗ قرر مجلس العمداء تطبيق قراره رقم ٢٠١٦/٨٩١، بتاريخ ٢٠١٦/٩/١٩، الخاص بتعديل عدد من المواد في التعليمات العامة لمنح درجة البكالوريوس رقم (١) لسنة ١٩٨٧ (المعدلة) وتعليمات منح درجة البكالوريوس في الطب والجراحة (المعدلة) وتعليمات منح درجة البكالوريوس في طب وجراحة الأسنان (المعدلة) على الطلبة المفصولين بأثر رجعي وبموافقة اللجنة العليا للبرنامج الموازي.^{٥٧}

✗ قرر مجلس العمداء قبول الطلبة الدارسين في كليات الطب من خارج المملكة (برنامج خمس سنوات) والراغبين بالدراسة لسنة إضافية (التدريب السريري في مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي) على البرنامج الدولي كدراسة خاصة في الجامعة، ويطبق هذا القرار من بدء العام الجامعي (٢٠١٦/٢٠١٧).^{٥٨}

✗ قرر مجلس العمداء التأكيد على جميع طلبة الجامعة بما يلي:^{٥٩}

• إلزام الطلبة المستجدين عند قبولهم في الجامعة بزراعة شجرة خلال السنة الأولى.

^{٤٨} قرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٢٠١٤/٧، بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٧م.

^{٤٩} قرار مجلس العمداء في جلسته رقم ٢٠١٤/٢٢، بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٢م.

^{٥٠} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٤/٢٨، بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٤م.

^{٥١} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٥/٦، بتاريخ ٢٠١٥/٦/٦م.

^{٥٢} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٥/١٥، بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٣م.

^{٥٣} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٥/٢١، بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٤م.

^{٥٤} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٥/٣١، بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٧م.

^{٥٥} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٥/٣٦، بتاريخ ٢٠١٥/٩/١١م.

^{٥٦} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٦/١٤، بتاريخ ٢٠١٦/١/٤م.

^{٥٧} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٦/٤٣، بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٤م.

^{٥٨} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٦/٤٣، بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٤م.

^{٥٩} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٦/٤٧، بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢١م.

- يطلب من الطلبة سنوياً بما فيهم طلبة السنة الأولى المشاركة بورشة أو أنشطة لامنهجية أو ندوة داخل الجامعة أو خارجها أو حضور دورة في مكتب الإرشاد الوظيفي ومتابعة الخريجين / صندوق الملك عبد الله للتنمية.
- مشاركة الطلبة الخريجين في نشاط أو حملة وطنية داخل أو خارج الجامعة وذلك خلال فترة دراستهم الجامعية.
- إضافة هذه البنود كشرط تخرج للطلاب في الجامعة ويطبق هذا القرار من تاريخ صدوره.
- ✗ قرر مجلس العمداء الموافقة على تكليف رئيس القسم بإدخال علامة غير مكتمل في حال إقفال الحساب الإلكتروني لعضو هيئة التدريس غير المتفرغ والذي ينتهي تكليفه، بعد اعتماد العلامات النهائية من قبل وحدة القبول والتسجيل.^{٦٠}
- ✗ قرر مجلس العمداء السماح للطلبة الذين بقي عليهم مساق التدريب على الفصل الصيفي بحضور حفل التخرج على الفصل الدراسي الثاني فقط، بناءً على تنسيب من العميد المعني إلى عميد شؤون الطلبة.^{٦١}
- ويطبق هذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره.
- ✗ قرر مجلس العمداء منح الصلاحية لعميد الكلية في تجاوز نسبة الـ (٢٠%) في كل ما يتعلق بالحضور والغياب للطلبة وفي حالات خاصة يقدرها عميد الكلية.^{٦٢}
- ✗ قرر مجلس العمداء الموافقة على تحديد معدل (٢,١ من ٤) فأقل للطلبة الذين يخضعون للإرشاد الخاص حسب نظام الرموز الجديد، اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.^{٦٣}
- ✗ قرر مجلس العمداء الموافقة على إستثناء مساقات الجامعة الإختيارية من المسافات المتاحة كبديلة للطلاب اعتباراً من بدء العام الجامعي (٢٠١٧/٢٠١٨).
- ✗ قرر مجلس العمداء التأكيد على الطلبة بحظر إدخال الأجهزة الخلوية وجميع وسائل الإتصال إلى قاعة الإمتحان بإستثناء الآلة الحاسبة، واعتبار إدخال أي نوع من الأجهزة المذكورة أعلاه محاولة غش، والتأكيد على العمداء وأعضاء الهيئة التدريسية ومراقبي الإمتحانات بالتشدد في تطبيق نظام الطلبة المتعلق بالغش.
- ✗ قرر مجلس العمداء الموافقة على اعتماد شهادة الإعتماد الدولي لهيئة الإعتماد الأمريكي للبرامج الهندسية والتكنولوجية (ABET) لقسم الهندسة الميكانيكية وقسم الهندسة النووية في كلية الهندسة اعتباراً من من تاريخ صدور هذا القرار وحتى ٢٠٢١/٩/٣٠.
- ✗ قرر مجلس العمداء الموافقة على اعتماد الجدول التالي بخصوص عمليتي السحب والإضافة وتعديل الأسس الخاصة بعملية التسجيل اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار على النحو التالي:^{٦٤}

الإضافة على الشعب المغلقة	ملاحظات	وقت النهاية	وقت البداية	الجهة صاحبة العلاقة
لا	بدون غرامة	حسب الموعد في التقويم الجامعي	حسب الموعد في التقويم الجامعي	الطالب
	مع غرامة باستثناء اليوم الرابع الذي يتم فيه بناء جداول الامتحانات	نهاية الأسبوع الأول من الفصل	بداية الأسبوع الأول من الفصل	
نعم للمحققين لشرط الإضافة على الشعب المغلقة	إضافة فقط	نهاية الأسبوع الأول	بعد موعد التسجيل بيوم	رئيس القسم
		نهاية الأسبوع الثاني		
نعم	ايقاف التسجيل والسحب والإضافة وكافة التعديلات على الجدول الدراسي	اليوم الرابع من الأسبوع الأول	موعد بناء جدول الامتحانات	العميد

^{٦٠} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٦/٤٧، بتاريخ ٢٠١٦/١/٢١م.

^{٦١} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٨/١٤، بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢م.

^{٦٢} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٧/١٧، بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٧م.

^{٦٣} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٧/٣٦، بتاريخ ٢٠١٧/٩/١٨م. ويشمل القرارات الثلاثة التالية

^{٦٤} قرار مجلس العمداء رقم ٢٠١٨/٣، بتاريخ ٢٠١٨/١/٢٢م.